الفصل الثالث

نظريات الدفاع الاجتماعى

١٣٠ — سبق أن قلنا ان الدفاع الاجتماعى ولد مع الوضعية (Positivisme) ولكن ليس معنى ذلك أنه مطابق لها ، اذ له ذاتيته المستقلة عن ذاتية الوضعية .

ولعل أهم ما استرشد به الدفاع الاجتماعى من آراء المدرسة الوضعية هو ما يأتى :

١ — رفض الارادة الحرة للانسان فى ارتكاب جريمته ، غير أن الدفاع الاجتماعى لم يأخذ بحتمية الجريمة كما تصورها فيرى ولمبروزو وأنكرا بناء عليها المسئولية الجنائية ، وانما أخذ بفكرة معتدلة لا تقر المسئولية الجنائية كما هى فى المدرسة التقليدية ولا تجرد الانسان تماما من كل ارادة فى فعله الاجرامى كما هو الأمر فى المدرسة الوضعية .

٢ — ليست الجريمة حدثا قانونيا ولكنها واقعة اجتماعية أو طبيعية ، لا يجوز النظر اليها الا مرتبطة بشخص مرتكبها ، أى ينبغى النظر اليها نظرة شخصية ، لا نظرة موضوعية .

٣ — لا يجوز أن تكون مهمة الدالة الجنائية مجرد توقيع الجزاء على خطأ ، أو مجرد اعادة الحق المعتدى عليه الى نصابه عن طريق جزاء تعويضى يتمثل فى العقاب بدعوى رد هيبة القانون اليه بعد أن أهدرها الفعل الاجرامى ولابد أن يستعاض عن ذلك بوسيلة عملية يدافع بها المجتمع عن نفسه ضد خطر الجريمة تتمثل فى تدابير الدفاع الاجتماعى .

٤ — لما كان الدفاع الاجتماعى يستهدف حماية المجتمع ضد خطر الجريمة ، فانه يرفض ما ذهبت اليه المدرسة التقليدية من الجنوح المتزايد نحو تخفيف العقوبة بدعوى نزعة انسانية أسىء استخدامها فأدت الى عقوبات غير كافية « كتخفيف العقوبة على الشواذ » .

٥ — لابد أن تستهدف العدالة الجنائية غرضا وقائيا ضد الاجرام ، وذلك عن طريق اتجاه التشريع نحو الوقاية من الجريمة بالتخلص من الظروف الاجتماعية التى تسهل الاجرام « بدائل العقوبة التى تستهدف تحييد أو علاج المجرم » .

٦ — ان العدالة الجنائية الجديدة والتشريع الجنائى الجديد ملزمان — لكى يحققا غايتهما — بأن يعتمدا على المعطيات العلمية لعلم الاجرام ، مما يقتضى تصنيف المجرمين ، وتخصص القاضى الجنائى واستبعاد فكرة المحلفين فى الدعوى الجنائية .

١٣١ — ونظرا لأن هناك العدد الكبير من العلماء الذين أسهموا فى بناء كيان الدفاع الاجتماعى فاننا لا نجد الفرصة الا لبيان ثلاثة اتجاهات رئيسية لهؤلاء العلماء ، يعبر كل منها عن نظرية الدفاع الاجتماعى من وجهة نظره ، وأول هؤلاء هو أدولف برنز الذى صاغ نظرية تكاد تكون متكاملة لفكرة الدفاع الاجتماعى ، وثانيهم فيليبو جراماتيكا الذى عرف بتطرفه فى صياغة هذه النظرية ، وثالثهم هو مارك أنسيل الذى عرف باعتداله فى صياغتها .

* * *

المبحث الأول

الدفاع الاجتماعى لدى برنز

١٣٢ — يعتبر برنز [1] أول من صاغ الدفاع الاجتماعى صياغة متكاملة ، فقد عارض فكرة المسئولية الجنائية فى المدرسة التقليدية لقيامها على أساس الاختيار ، مما أجاز تخفيف العقوبة على من يضعف لديهم هذا الاختيار ، وبالتالى أصبحت العقوبة مخففة على معتادى الاجرام ، بينما

---

(١) Adolphe Prins ، بلجيكى الجنسية ، وكان أستاذا فى جامعة بروكسل ، واحد مؤسسى الاتحاد الدولى لقانون العقوبات ، وقد نشر مؤلفه « العلم الجنائى والقانون الوضعى » سنة ١٨٩٩ ، ثم مؤلفه « الدفاع الاجتماعى والقانون الوضعى » سنة ١٩١٠ .

هم أولى بتشديد العقاب عليهم ، ورأى برنز أن حماية المجتمع ضد الجريمة على هذه الصورة حماية ناقصة ، ولذلك نادى باحلال « الحالة الخطرة » محل هذه المسئولية المزعومة ، وطالب بأن تقوم الدعوى على أساس الحالة الخطرة للمجرم لا على أساس مسئوليته ، وحينئذ يمكن اطالة مدة سلب حرية المجرم اذا كان ذلك ضروريا حماية لأمن المجتمع ، واهتم برنز بنوعين من المجرمين ، النوع الأول يشمل المجرمين الخطرين أى الشواذ ، ويشمل النوع الثانى العائدين ومعتادى الاجرام ، ورأى برنز أن يخصص الشواذ على وجه خاص محال من نوع جديد ، على أن يكون الأمر فى ذلك الى السلطة القضائية ، وبذلك تصان الحرية الفردية ، سواء تعلق الأمر بتدبير أياً كان ، أو تعلق بعقوبات غير محددة المدة ، وهو نوع من العقوبات يضمن حماية المجتمع ، لأنه لا يقوم على أساس جزاء ردعى يقاس بجسامة الجريمة ، ولكن على أساس ضرورة حماية المجتمع ضد الحالة الخطرة طالما لم تزل باقية .

واقترح برنز بجانب العمل القضائى المحقق للغاية السابقة ، عملا آخر وقائيا action préventive ذا طابع ادارى أو اجتماعى يجهد لكافحة الحالة الخطرة قبل وقوع الجريمة ، ويسعى بكل الوسائل الممكنة الى تجنب مفعول هذه الحالة أو القضاء عليها ، وقد يكون ذلك باغاثة المعرضين للبؤس أو بعلاج وتأهيل الشواذ (٢) .

هذه هى الخطوط الرئيسية التى رسمها برنز للدفاع الاجتماعى ، ومنها يتضح اهتمامه بالتركيز على الحالة الخطرة التى يرتب القاضى عليها التدبير الملائم للحماية الاجتماعية ، وهو اذ يحمى المجتمع بما يراه من تدبير فانما يحمى — بطريق غير مباشر أيضا — الجانى المحكوم عليه ، غير أن حماية المجتمع هى الغاية الأولى .

ويتضح أيضا معارضته للعقوبة قصيرة المدة ، لعدم جدواها ،

---

(٢) وفى ذلك يقول برنز ان الدفاع الاجتماعى هو حماية للفقراء والتعساء من أن يصبحوا مجرمين .

وخصوصا فى ظل نظام عقابى لم تثبت قدرته على تحقيق أهدافه ، ولذلك أباح امتداد العقوبة للشواذ أو الخطرين كحماية فعالة للمجتمع .

ولم يضع برنز التدابير الاحترازية موضع الاعتبار لديه ، فلم يتصد لها ، واكتفى — كتدابير للدفاع الاجتماعى — بامتداد العقوبة السالبة للحرية أو باضافة عقوبة تكميلية سالبة للحرية .

وقد أباح برنز عزل الخطرين غير القابلين للاصلاح بقصد اخضاعهم لنظام أكثر شدة (٣) .

ولم يوافق برنز على عقوبة الاعدام كتدبير استئصالى للخطرين غير القابلين للاصلاح(٤) واستعاض عنها بالعزل(٥) .

* * *

(٣) وقد رحبت تشريعات كثيرة بمثل هذا التدبير فجعلت النفى أو الابعاد تدبيرا ضد المجرمين المعتادين غير القابلين للاصلاح ، كالقانون الفرنسى الصادر فى ٢٧ مايو سنة ١٨٨٥ ، والقانون النرويجى الصادر سنة ١٩٠٢ ، والقانون الانجليزى الصادر سنة ١٩٠٨ .

(٤) كانت فكرة استئصال المجرم غير القابل للاصلاح باعدامه لدى ليست ، وتارد ، وجاروفالو ، وستوز واضع مشروع عقوبات سويسرا سنة ١٨٩٣ .

(٥) راجع فى نظرية برنز :

Marc Ancel, La Defense Sociale Nouvelle, 1954. p. 60-71.

المبحث الثانى

الدفاع الاجتماعى لدى جراماتيكا

١٣٣ — يعتبر جراماتيكا Filippo Gramatica صاحب المذهب المتطرف للدفاع الاجتماعى ، ولكن أحدا لا ينكر دوره فى تطوير فكرة الدفاع الاجتماعى أياً كان الاعتراض عليها ، فهو مؤسس مركز دراسات الدفاع الاجتماعى فى جنوا بايطاليا سنة ١٩٤٥ ، وهو أول رئيس للجمعية الدولية للدفاع الاجتماعى التى أنشئت عام ١٩٤٩ •

وربما كان للأهوال التى عاشتها ايطاليا أثناء الحرب العالمية الثانية ورؤية القتل والدم خلال سنوات ما جعل جراماتيكا يثور ضد العقوبات ، ويستنكر عقوبة الاعدام بالذات ، وينتصر للذات الانسانية ولو كان صاحبها مجرما (١) •

وقد أفصح جراماتيكا عن نظريته فى مؤلفه الذى نشره سنة ١٩٦٠ باسم « مبادىء الدفاع الاجتماعى Principi di difensa sociale » •

١٣٤ — يرى جراماتيكا أن هنالك مشكلة تتمثل فى العلاقة بين الفرد والدولة ، وبالتالى فى حق الدولة فى فرض العقاب أو توقيعه على الفرد ، وما يتصل بذلك من مبدأ المسئولية الجنائية التى تلصق بالشخص عندما ينتهك ارادة المجتمع ممثلة فى أحكام القوانين •

ولذلك يحاول جراماتيكا أن يوضح الى أى مدى يجوز اعتبار الفرد مسئولا ، وبالتالى مستحقا للعقاب •

١٣٥ — ان عمل الدولة لا يعد مشروعا الا اذا أخذ فى اعتباره « شخصية » الفرد الذى ارتكب فعلا يعتبر خروجا على القانون • ان هذا الفعل ليس الا قيمة أو موقفا نفسيا لفرد بذاته مستقلا عن المجتمع ؛

---

(١) راجع فى ذلك تقرير الدكتور على راشد فى الحلقة العربية الأفريقية للدفاع الاجتماعى ، القاهرة ١٩٦٦ •

فالفرد فى النهاية هو هدف الدولة ، وليس الضرر المـادى الناتج عن الجريمة هو هذا الهدف •

فالمسئولية الجنائية التى يقوم قانون العقوبات الحالى على أساسها تؤدى الى « جزاء » يتناسب مع « الفعل الاجرامى » أى مع نوع وجسامة الضرر المترتب على هذا الفعل ، فهى اذن تأخذ بمعيار موضوعى متعلق بالفعل وهو أثر عارض للشخصية ، ولا تأخذ بمعيار الشخصية ذاتها •

ولذلك لابد أن تستند المسئولية الى العنصر الذى يجعل من الفرد « مناهضا المجتمع أو لا اجتماعيا Anti - sociale » ، وهو عنصر الارادة بأوسع معانيها ، وبذلك يكون الفرد هو مركز ثقل النظام الجنائى وليست « الحماية الموضوعية » للأموال والأنفس والمصالح •

وهكذا يطالب جراماتيكا بوضع اعتبار للفاعل أو « الذاتية » بقصد ارساء المعيار الذى يجب أن يعتمد عليه كل نظام قانونى ، فيعتبر الفاعل « ذاتا » وبالتالى « قيمة » مع مراعاة جوانب الشخصية فى مجموعها •

١٣٦ — فاذا جعلنا الشخصية فى ذاتها ، بكل جوانبها الاجتماعية والحيوية « البيولوجية » والنفسية « السيكولوجية » هى محور نظرية الدفاع عن المجتمع ، لوجب النظر فى تطوير أو تحوير القانون الجنائى على هذا الأساس •

فطالمـا لم تعد مادية الجريمة هى التى تدفع الجانى ، فانه لا يمكن تحميله المسئولية على أساس « الفعل الاجرامى » فقط ومعاقبته على أساس الضرر عنه ، ولابد اذن من معيار جديد يفرض نفسه متمشيا مع التقدير الاجتماعى والانسانى أيضا ، لشخصية الجانى •

وهكذا تبدو ضرورة استبعاد فكرة « المسئولية الجنائية » المرتبطة بالفعل ، وأن تستبـدل بها فكرة أعم وأقرب الى الواقع الانسـانى والاجتماعى وهى فكرة « عدم التوافق الاجتماعى أو مناهضـة المجتمع Anti - socialité » من جانب الجانى •

ويجب أن ينصب اهتمام الدفاع الاجتماعى على « المناهضة الاجتماعية الذاتية » أى المتعلقة بذات الجانى •

١٣٧ — واذا استطعنا هكذا احلال المناهضة الاجتماعية الذاتية محل المسئولية الجنائية ، تحتم النظر فى تغيير النظام المقابل للجزاءات الواجب توقيعها على « ذات الفاعل » ومقياس تطبيقها •

ان « الدفاع الاجتماعى » منسوبا للفرد ككائن بشرى واجتماعى ، لا يجوز أن يقتصر على كونه هدفا فى ذاته كما هو الحال بالنسبة للعقوبة ، بل ينبغى بشكل أعم وأقرب الى المنطق أن يستهدف — وغايته الدفاع عن المجتمع — اصلاح الجانى واعادته الى الطريق السوى ، وبوجه خاص القضاء على « العوامل » التى جعلت الفرد مناهضا للمجتمع •

ولما كانت العقوبة فى مفهومها التقليدى لا تتجاوب بلا شك مع هذه الوظيفة ، فان احلال « المناهضة الاجتماعية » محل « المسئولية الجنائية » يستلزم الغاء العقوبة — التى لا تعبر الا عن وسيلة للارهاب والقصاص — وأن تستبدل بها اجراءات جديدة للدفاع الاجتماعى ، وقائية وعلاجية وتربوية •

وهكذا يستند الدفاع الاجتماعى الى مبدأ « لا عقوبة للجريمة بل اجراء اصلاحى يتفق مع حالة كل فرد » ، ويجب أن يفهم هذا الاصلاح أو التكييف على أوسع معانيه ، فكل مصاب بشذوذ نفسى يعالج ، وكل جاهل أو منحرف يؤهل حتى يتعلم كيف يعيش فى المجتمع ، وكل محتاج تقدم له المساعدة حتى لا تطغى ميوله الأنانية على القيود الاجتماعية التى يحتمها القانون ، وكل فاسد يعزل عن المجتمع بقصد وقاية المجتمع منه والعمل على رده اليه •

١٣٨ — وانتقد جراماتيكا المذهب الوضعى اذ جعل « المذنب » فى مكان المركز من قانون العقوبات ، وطالب « باجراءات جنائية بديلة » ولكنه عجز عن رسم خطة أو القيام بعمل من أجل اصلاح جذرى علمى ،

وقد لاحظ جراماتيكا أن المذهب الوضعي يضيف الى فكرة « المذنب » فكرة « الجريمة » ، بل يتشدد فى فكرة المسئولية الجنائية بربطها بالمسئولية الاجتماعية ، وقال جراماتيكا ان فكرة « البدائل العقابية » انما تعود مع شيء من التجديد الى فكرة « الحبس » القديمة .

١٣٩ — ان الدفاع الاجتماعى — فى نظر جراماتيكا — هو انكار لحق الدولة فى توقيع الجزاء ، وبالتالى انكار للجزاء ذاته ، وهو ينهض فى صورة نظرية قانونية ، ينبغى أن تكون « بديلة للقانون الجنائى » وليست « متكاملة معه » .

ان هذه النظرية تستند — لدى جراماتيكا — الى مجموعة عناصر :

(أ) فعلى الدولة أن تأخذ على عاتقها القضاء على أسباب قلق الفرد وضيقه بالمجتمع .

(ب) ليس من حق الدولة أن تعاقب بل من واجبها أن تكيف الفرد مع المجتمع .

(جـ) لا يجوز أن تتم عملية التكييف عن طريق « الجزاءات » بل عن طريق الاجراءات الوقائية والتربوية والعلاجية .

(د) ينبغى أن تفرد اجراءات الدفاع الاجتماعى بالنسبة لحالة كل فرد على حدة ، وليس بالنسبة للضرر الناتج عن الجريمة .

(هـ) تبدأ قضية الدفاع الاجتماعى بتقدير طبيعة ودرجة مناهضة الفرد للمجتمع ، وتنتهى — قضائيا — باختفاء الحاجة الى تطبيق الاجراء [٢] .

* * *

(٢) راجع فى آراء جراماتيكا التقرير المقدم منه الى الحلقة العربية الافريقية للدفاع الاجتماعى ، القاهرة سنة ١٩٦٦ ، وهى الحلقة التى أقامتها المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعى ، وكان التقرير باسم « المبادىء الأساسية للدفاع الاجتماعى » .

● **نقد نظرية جراماتيكا :**

١٤٠ — (أ) افترض جراماتيكا أن سلطة الدولة تناوىء دائما مصلحة الفرد ، وهـذا افتراض غير مقبول ، لأن الأنظمـة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ليست واحدة فى كل الدول ، وهنالك من الأنظمة ما يسعى الى خير الفرد بكل السبل الممكنة .

(ب) ان تصـور جراماتيكا للعلاقة بين الدولة والفرد ، ومحاولته الزعم أن ذلك التصور يصدق على الفرد بوجه عام ، وعلى كل مجتمع أياً كان نمطه ، وعلى الدولة مهما كانت طبيعتها ، ان ذلك كله يجانب المنهج العلمى من ناحية ويتجاهل الحقائق الاجتماعية الملموسة من ناحية أخرى ، ولذلك لم يصب جراماتيكا عندما استخلص من تصوره ضرورة الغاء قانون العقوبات وابداله بقانون الدفاع الاجتماعى ، اذ أنه بذلك يعرض النظام الاجتماعى للفوضى .

(جـ) اذا كان جراماتيكا قد أحـل « المناهضة للمجتمع » محـل المسئولية الجنائية ، فما هو معيار هـذه المناهضة ؟ انه حين يجعل المعيار هو تقدير ذاتية الفرد يضع نفسه فى صعوبة لا يستطيع حتى الآن القطع فيها بيقين .

(د) أنكر جراماتيكا أثر العقوبة الرادع ، مع أن هـذا الأثر هو بذاته وسيلة لاصلاح الجانى اذا أذنب ولاصلاح غيره اذا كان يفكـر فى الذنب .

(هـ) واذا كان جراماتيكا قد جعل التأهيل والاصلاح حقاً اجتماعيا لمن هو فى حاجة اليه ، وواجبا على المجتمع باعتباره مسئولا عن انحراف سلوك أفراده ، فان ذلك لا يبرر النتائج المتطرفة التى انتهى اليها [٣] .

* * *

(٣) راجع فى نقد آراء جراماتيكا بالتفصيل : مقال السيد يس ، مجلة مصر المعاصرة عدد ٣٣٥ س ٦٠ ص ١٤١ وما بعدها — محمود نجيب حسنى ، علم العقـاب ص ٦٠ — أحمـد فتحى سرور ، السياسـة الجنائيـة ص ١٣٢ ، ١٣٣ .

المبحث الثالث

الدفاع الاجتماعى لدى مارك أنسيل

١٤١ — يعتبر المستشار مارك أنسيل Marc Ancel — المستشار بمحكمة النقض الفرنسية ، والرئيس الحالى للجمعية الدولية للدفاع الاجتماعى — صاحب النظرية المعتدلة فى الدفاع الاجتماعى ، غير أن هذه النظرية لديه ، لم تسلم من النقد أيضا ، لأنه أقامها على أساس الفكر الوضعى الذى يؤمن به ، على الرغم من استنكاره لبعض مبادئه المتطرفة ، وليست أفكار مارك أنسيل — كما يقول هو — الا امتدادا متطورا لأفكار من سبقوه فى الدفاع الاجتماعى ، وخصوصا أدولف برنز ، الذى يعتبره مارك أنسيل أول من صاغ نظرية متكاملة للدفاع الاجتماعى ، وقد أطلق مارك أنسيل على نظريته « الدفاع الاجتماعى الجديد **La défense Sociale Nouvelle** » تمييزا له عن الصياغات القديمة له [1] .

وقد تعددت آراء مارك أنسيل فى اطار نظريته بصورة مسلسلة نوردها كما يأتى :

* * *

● أولا — معنى مسئولية الانسان عن عمله :

١٤٢ — لا يرفض مارك أنسيل فكرة مسئولية الانسان عن أفعاله ، ولكنه يصيغها بأسلوب جديد ، فهو يرفض المسئولية المادية القائمة على مجرد علاقة السببية بين الفعل والنتيجة ، ويرفض فكرة حرية الاختيار كما صاغتها المدرسة التقليدية ، ويرفض فكرة الحتمية كما صاغتها المدرسة الوضعية ، ثم ينتهى مارك أنسيل الى ضرورة التركيز على المعنى الفردى للمسئولية الذى يوجد عند كل انسان ، وأنه يجب التأكد

---

(١) وقد أخرج مارك أنسيل كتابه « الدفاع الاجتماعى الجديد » سنة ١٩٥٤ وترجم الى اللغات الاسبانية والتشيكية والانجليزية والايطالية ، ثم أعاد اخراجه معدلا عام ١٩٦٦ .

من حريته واحساسه الداخلى ، فهو الذى يربط من الناحية النفسية بين الانسان وعمله ومستقبله الشخصى ، وهـذه الحرية تجعل الفعل صادرا عن شخصيته الكاملة ومعبرا عنها ، ثم حدد معنى المسئولية بأنهـا « شـعور الفرد بشخصيته كما تبدو فى فعله ، أو كما يفصح عنهـا بفعله »(٢) ، أى أن مارك أنسيل ينظر الى المسئولية باعتبارها تعبيرا عن الشخصية ، وبوصفها معيارا للأهلية الجنائية .

ويتضح من هذا التعريف أن مارك أنسيل قد وفق بين معنى المسئولية كما تتبناه المدرسة التقليدية وتقيمه على الادراك وحرية الاختيـار ، وبين معنى المسئولية كما تتبناه المدرسة الوضعية وتقيمه على أساس الأهلية الجنائية أو الأهلية للسلوك الاجتماعى أى على أساس الخطورة الاجتمـاعية .

وبهذا لا يستبعد مارك أنسيل عنصر الاختيار ، ولا ينكر الخطورة انما يجعلهما فى تعريفه فى اطار « الشخصية » ويترتب على ذلك ما يأتى :

(أ) عـدم فصل القصد الجنائى عن الباعث ، اذ لا ينبغى فصل الانسان عن فعله ، فهو يتجه اليه مدفوعاً بالقصد والباعث معاً .

(ب) عـدم فصل الجريمة عن المجرم ، فلا ينظر الى المجرم على حدة كما تفعل المدرسة الوضعية ، ولا ينظر الى الجريمة على حدة كما تفعل المدرسة التقليدية فالواقعة هى أثر للنشاط النفسى للمجرم ، والمجرم هو مرتكب هذه الواقعة ، فهى تعبير عن شخصيته ، وبهذا لا تصبح الجريمة مناسبة لمثول الشخص أمام القضاء ، وانما هى سبب مثوله ، وبذلك يحاسب عليها .

(جـ) لا يعتبر وجود المسـئولية والخطورة فى الشخص الواحـد تناقضاً ، فعلى أساس المسئولية يحكم القاضى بالعقوبة ، وعلى أساس الخطورة يحكم بالتدبير ، وينبغى فى ظل نظام قضائى رشيد ، أن يكون

---

(٢) (La conscience par L'individu de sa personalité en tant qu'elle s'affirme dans son action) .

فى مكنة القاضى استخدام العقوبة أو التدبير ، أحدهما أو كليهما ، بوعى علمى لرد الفعل ضد الجريمة .

والوعى العلمى للقاضى يستلزم منه التحقق من الخطورة الاجرامية، وهذا التحقق يستلزم اعادة النظر فى نظام الخبرة أمام القضاء الجنائى .

والمسئولية هى المحرك الأول لاعادة تربية الجانى باعتبارها أول عنصر من عناصر تقييمه الشخصى والاجتماعى ، ولذلك — يرى مارك أنسيل — أن المسئولية ليست هى علة وجود القضاء الجنائى وانما هى موضوعه كذلك ، لأن القضاء لا يفصل فقط فى اسناد الواقعة لمرتكبها ولكن يفصل أيضاً فى تقدير سلوكه الاجتماعى ، وفرض العقاب على الجانى هو بمثابة توجيه لحرية اختياره ، أو تهذيب لمسئوليته .

(د) تفسح فكرة المسئولية الجنائية المجال لفكرة الردع العام ، وهى الفكرة التى أنكرتها المدرسة الوضعية ، غير أن مارك أنسيل لا يرتب الردع العام الا على الخشية من محاسبة المجرم والخشية من اجراءات محاكمته والخشية من القاضى ذاته .

* * *

● **ثانيا — التجرد من الاستغراق القانونى المحض :**

١٤٣ — يقصد بالتجرد من الاستغراق القانونى المحض ، التخلص من طغيان التفكير القانونى المجرد الذى يصبغ الأمور بصبغة المعادلات الحسابية أو الجبرية المحضة المستندة الى الأفكار القانونية النظرية ، ويعبر مارك أنسيل عن هذا بعبارة « dé - juridicisation »[٣] .

فمنذ قرنين من الزمان تقريبـــاً ، بدأت تحولات كبرى فى العلم

---

(٣) وحينما صاغ مارك أنسيل هـــذه العبارة كان يصفها بأنها ابتكار قانونى مخيف ، لأنها قد تؤدى الى بلبلة بعض الأذهان عند عدم ادراك الغاية منها ، غير أنه لا يجد خيرا منها فى التعبير عن ضرورة القضاء على المعادلات أو الافتراضات القانونيـــة النظرية التى لا تتفق مع الوقائع الاجتماعية — مارك أنسيل ص ١٢٢ .

الجنائى ، ولم تكن هـذه التحولات وليدة تطور قانون العقوبات فقط ولكنها كانت — بالدرجة الأولى — وليدة نشوء وتطور النظريات المختلفة فى علوم الجريمة ، تلك العلوم التى ظلت فترة ما راضية بأن تسمى العلوم المساعدة « sciences auxiliaires » ، ثم ما لبثت أن استقلت بكيانها ، وأضحت علوما مستقلة تتحرك بعيداً عن مسار القانون الجنائى أو الفقه الجنائى ، بل انها بلغت فى بعض مراحل تطورها ما جعلها تفوق القانون الجنائى ذاته وتدعوه الى مسايرتها والاسترشاد بها والخضوع لمعطياتها .

ولعل هـذا ما دعا علماء القانون الجنائى ، الحريصين على استمرار بقائه فى مركز السيادة بالصورة التى ألفوه عليها أن يسارعوا الى احتواء مضمون العلوم الجديدة بشأن الجريمة وتضمينها صياغات قانونية جديدة ، بقصد المحافظة على الصبغة القانونية البحتة للقانون أو بقصد حماية « التكتيك القانونى technique juridique »، وبمعنى آخر ، حاولوا تغيير المضمون الداخلى للقانون مع اكسابه شكلا قانونيا جديدا(٤) .

وقد ظهر مثل هـذا الاتجاه أكثر وضوحا خلال القرن العشرين ، خصوصا بين الحربين العالميتين الأولى والثانية ، ولما عقد المؤتمر الدولى للاجرام عام ١٩٥٠ ، وتناولت البحوث المقدمة فيه اعلاء شأن علوم الجريمة وضرورة وضعها موضع الاعتبار فى كل سياسة جنائية رشيدة تستهدف واقع المجتمع وحقائق الاجرام ، اتضح أن ما حاول القانونيون تطويره لم يزل قاصرا عن تحقيق الغرض فى مكافحة الجريمة والوقاية منها . وأن كل ما تم هو تطوير الصياغات القانونية وخلق مفاهيم قانونية جديدة لابتلاع نظريات علوم الجريمة دون الايمان الكافى برسالة هـذه العلوم .

وبمعنى آخر ظلت السياسة الجنائية التى تنشدها العلوم الحديثة

---

(٤) فظهرت مثلا مصطلحات قانونية جديدة كمصطلح « الخطورة الجنائية » ومصطلح « تدابير الأمن » مع اخضاعها لصياغات قانونية وتطويعها للقواعد العامة فى القانون .

للجريمة ، والتى حاول مونتسكيو أن يفصح عنها فى دراسته عن « روح القوانين » بعيدة — الى حد ما — عن مجال علم القانون •

ولكن ليس معنى ذلك أن علم القانون قد ظل جامدا غير مستجيب لنداء علوم الجريمة ، فهو على الأقل قد اقتنع بأن استمرار بقائه ليس مرهونا بمبررات وجوده ، وأنه لم يعد غاية فى حد ذاته ، وكفى اقتناعه هـذا لكى يصبح قانون العقوبات أحد أدوات أو عناصر المكافحة ضد الاجرام ، فهذه المكافحة لا تتحقق الا بمجموعة وسائل ، ليس القانون الجنائى الا احداها •

عند هـذا ، استطاع الدفاع الاجتماعى أن يقف فى وجه مبدأ الأفكار القانونية المسبقة A priorisme juridique وفى وجه المدرسة التقليدية بأفكارها المجردة ، التى ينطوى عليها — ما يسميه مارك أنسيل — غيبية قانون العقوبات Métaphysique du droit pénal •

بل استطاع الحصول على خاصية القدرة على تخطى المفهوم القانونى للوصول الى الحقيقة الاجتماعية التى تنهض وحدها أساسا للسياسة الجنائية الجديدة ، وبهـذا تغلب الدفاع الاجتماعى على الاستغراق القانونى فى بعض المفاهيم أو القواعد التى تحكم الدعوى الجنائية فى مختلف مراحلها •

١٤٤ — ليس من الصعب أن نرى كيف يعتمد قانون العقوبات التقليدى ، بل أكثر من ذلك قانون العقوبات الوضعى الحالى ، على افتراضات أو تصورات قانونية fictions légales ، وكيف يتضمن ضربا من « التكتيك القانونى » يصل ببعض قواعده أحيانا الى تجاهل الواقع الاجتماعى •

فمن القواعد التى تقوم على الافتراض القانونى قاعدة افتراض علم الكافة بالقانون بمجرد نشره ، وهى قاعدة ، اذا أمكن احتمالها أو قبولها بالنسبة للجرائم الطبيعية التى يحس الانسان بالفطرة أو بالعقلية المتمدينة باثمها ، فانها لا تقبل بالنسبة للجرائم المصطنعة

artificielles ، أى الجـرائم التى تصطنعها القوانين لحمـاية الاقتصاد أو الزراعة أو الصناعة أو الاسـكان أو التموين أو غيرها من أنواع النشاط التى تختلف فى حمايتها كل دولة عن الأخرى ، وكثيرا ما تسرف الدولة فى سن التشريع الذى ينظم مثل هـذه الأمور ، بحيث تتلاحق القواعد القانونية وتتتابع بصـورة يعجز أحيانا عن ادراكها المختصون بتنفيذ القوانين أو تطبيقها ، بل ان هنالك كثيرا من مثل هـذه القوانين يحـكم القضاة بادانة من يخالفونها وهم يستشعرون الحرج لعلمهم أن الوعى — أدبيا كان أو اجتماعيا — لا يؤمن بجدواها(٥) .

ان الوسيلة القانونية التى تستلزمها الدساتير لنشر القوانين واعلام الناس بها ، وهى الجريدة الرسمية ، لم تعد تكفى لتحقيق الغرض منها تحقيقا فعليا ، اذ غالبا لا يعلم بها الا الساعون اليها والمختصون بتطبيق القانون أو تنفيذه . وبهذا يظل السواد الأعظم من الناس — وهم الذين تعنيهم القوانين بالخطاب — يجهلون ما تنشره ، ولا يصل الى أسماعهم فى كثير من الأوقات الا حينما يقفون أمام القضاء بتهمة مخالفتها .

لا بد فى ظل الدفاع الاجتماعى من التفرقة بين القرينة القانونية بافتراض علم الناس بالقوانين من مجرد نشرها ، وبين العلم الحقيقى بها ، فالقرينة القانونية انما تستهدف تحديد المسئولية الجنائية ، بينما العلم

---

(٥) راجع فى ذلك : Revue de Sciences Criminelles et de droit Pénal comparé, 1954, No 1.

ومن الملاحظ اننا اذا القينا نظرة على قاعات المحاكم التى تحاكم كل يوم آلاف الناس بتهمة ارتكابهم الجرائم ، لرأينا المتهم وحده ، دون المدعى الذى يتهمه ، ودون المحامى الذى يدافع عنه ، ودون القاضى الذى يحكم عليـه ، هو وحده الذى قد يجهل القانون ، مع أنه وحده أيضا الذى يتحمل المسئولية فى النهاية ، وذلك لأنه يفترض فيه أن يكون عالما بالقانون ، وتفسير القانون ، وفقه القانون ، ولو كان هـذا القانون قد صدر فى عهد أجداده القدماء .

ومن الملاحظ أيضا ، أن مراكز التوعية أو التوجيه أو التدريب ، التى تنشئها الدولة أو تشرف عليها أو التى تنشئها هيئاتها العـامة أو الخاصة ، لا تجعل للتوعية القانونية حسابا ، وذلك على الرغم من تنوع برامج التوعية التى تتولاها فى مختلف الاتجاهات .

الحقيقى يستهدف مكافحة الجريمة عن طريق تحذير الناس تحذيرا فعليا[٦] .

وقد تعرض المؤتمر الدولى الرابع لمكافحة الجريمة ومعاملة المسجونين عند انعقاده فى مدينة كيوتو باليابان عام ١٩٧٠ لموضوع جهل الناس بالقوانين التى تنهاهم عن الجرائم ، وأوصى بضرورة وضع النظام الذى يكفل علمهم بها علما حقيقيا لا مفترضا .

وكذلك أوصى المجتمعون فى الحلقة العربية الدراسية المنعقدة فى طرابلس فى ليبيا عام ١٩٧١[٧] بضرورة « توفير العلم الكافى والحقيقى للقانون الجنائى لجماهير الناس ، مما ينبغى معه العمل على التوسع فى نشر القانون بجميع أجهزة الاعلام وشرحه بطريقة مبسطة تكفل ايضاح مبادئه للكافة ، ويقتضى ذلك العناية بتدريس مبادىء القانون فى برامج التعليم العام بالقدر الذى يتناسب مع قدرة الطلاب على استيعابها » .

ويدعو المؤتمر الدولى السادس لهيئة الأمم بشأن منع الجريمة « كاراكاس سنة ١٩٨٠ » الى توسيع نطاق تعليم المبادىء الأساسية للقانون فى المدارس والجامعات والمنشئات التعليمية والمراكز الثقافية والهيئات العامة حتى يستطيع المواطنون أن يحصلوا على القدر الملائم من العلم بالقانون للدفاع عن حقوقهم ومصالحهم وتجنب ارتكاب الجرائم .

١٤٥ــ وينتقد مارك أنسيل كذلك التصور القانونى فى استعارة الشريك اجرامه من الفاعل ، اذ أن القانون بذلك انما يخفى عمن يفسر القانون الحقيقة الانسانية والاجتماعية للمشكلة الحقيقية التى تكمن فى

---

(٦) راجع فى ذلك بحثنا المقدم الى الحلقة الدراسية التى أقامتها المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعى ، بالتعاون مع حكومة الجمهورية العربية الليبية والمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، بشأن دور الجمهور فى منع الجريمة والوقاية منها ، طرابلس ١١ ــ ١٥ أكتوبر سنة ١٩٧١ .

(٧) السابق الاشارة اليها .

الاشتراك الجنائى ، كما ينتقد فكرة القصد الجنائى الذى يتمثل طبقا للمدرسة التقليدية فى مجرد مخالفة القانون مع العلم بذلك ، أى أنه يفترض العلم مقدما بكل عناصر القاعدة القانونية الجنائية ، ثم ان القصد على هذه الصورة ينكر الباعث فلا يكون له أى مضمون واقعى أو اجتماعى ، وتظل الشخصية الحقيقية للجانى بعيدة عن الدعوى الجنائية ، ويمتد انتقاد أنسيل الى المذهب الموضوعى للشروع ، وبمقتضاه يتحقق الشروع بالنظر الى موضوع الجريمة لا بالنظر الى ارادة الفاعل فى ارتكاب الجريمة ، وكذلك التمييز بين الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية فى ارتكاب الجريمة حيث يؤدى هـذا التمييز الى التفرقة فى مسئولية من يتساوون فى الارادة الآثمة لظروف خارجية لا دخل لارادتهم فيها .

١٤٦ — ويقرر مارك أنسيل أنه لا يعارض «القانونية» وانما يعارض فقط سوء استخدامها بالالتجاء الى التصور القانونى[٨] وهو يرفض اتجاه جراماتيكا لأنه بمثابة انتحار للنظام القانونى .

وهو يؤكد مبدأ الشرعية ، وضرورة تدخل القاضى الجنائى من خلال اجراءات قانونية ، وضرورة عزوف قانون العقوبات عن فكرة تصحيح الوضع غير الشرعى المترتب على الجريمة بانزال العقاب كجزاء على الضرر الناتج عن الجريمة ، وبالتالى ضرورة اتجاه هـذا القانون الى اصلاح المجرم واعادته الى المجتمع ؛ وذلك لأن مهمة القانون ليست هى حماية النظام القانونى ولكنها حماية النظام الاجتماعى .

ويعارض مارك أنسيل الفكر القائل بالغاء القسم الخاص من قانون العقوبات كما فعلت روسيا فى قانون عقوباتها الصادر سـنة ١٩٢٦ ، ويعتقد أن ذلك يفتح الباب لعدم الشرعية ولتعسف القضاة .

ويؤكد أن الدفاع الاجتماعى الجـديد يعمل فى اطار القـانون

---

(٨) ولذلك ينادى بضرورة ، وضع حدود للتكتيك القانونى والشروح الفقهية النظرية المحضة ، والتفكير القانونى المجرد .

الجنائى[٩] ، المستند الى مبدأ الشرعية ، والقائم بناء على تشريع ، والمتضمن كل الضمانات لحماية الحريات .

* * *

● **ثالثا ــ اتجاه جديد ازاء الجانح :**

١٤٧ ــ ان الدفاع الاجتماعى كما قلنا لا يستهدف العقاب على ضرر ناتج عن الجريمة . وانما يستهدف حماية فعالة للمجتمع بفضل تقدير الظروف التى وقعت فيها الجريمة ، والموقف الشخصى للجانى ، واحتمالات اصلاحه ، والامكانات الأدبية والنفسية التى يمكن استنهاضها فى نفسه ، حتى يمكن اختيار الأسلوب الحقيقى لرده متوافقاً مع المجتمع .

ولن يأتى ذلك الا فى اطار عمل شامل للحماية الاجتماعية تتبلور فيه كيفية مكافحة الاجرام .

وينطوى هــذا الاتجاه على اتجاهين أساسيين ، أولهما ضرورة الاعتداد بشخصية الجانى عن طريق أسلوب علمى يدرس هذه الشخصية ، وثانيهما ضرورة مراجعة الجزاءات الجنائية .

* * *

● **اعتبار شخصية الجانى :**

١٤٨ ــ اذا كان الجانح هو محل الدراسة العلمية ومحورها طبقاً لنظرة الدفاع الاجتماعى الجديد ، فان ذلك لا يعنى الاعتراف بالحتمية البيولوجية للمبروزو ، أو الحتمية الاجتماعية لفيرى ، وتجريد الانسان من القيمة الخلقية التى تجعله مسئولا أمام المجتمع عن أفعاله ، وانما يعنى أن الجانح الذى يدرس من ناحية الظروف النفسية والاجتماعية

---

(٩) فهو لا ينادى بالخيرة بين القانون الجنائى والدفاع الاجتماعى ، بل بالعكس هو يدعو الى التكامل بينهما ، بشرط أن يعتمد قانون العقوبات على سياسة تشريعية واجتماعية معا ، بعيدا عن اعتبــاره مجرد اداة فنيــة لتوقيع العقاب .

المحيطة به والمؤثرة فيه هو أيضاً كائن مسئول عن فعله أمام القانون • وذلك لأن الانسان — كانسان — لا يمكن أن يفهم فى المجتمع الا على ضوء تمسكه بالقيم الخلقية التى يدين بها هـذا المجتمع ، وهـذا هو الأسـاس الذى يسـعى الدفاع الاجتماعى بنـاء عليـه الى اعادة تنشـئة الجانح (La resocialisation du délinquant) •

ان اعتبار شخصية الجانح ، فى السياسة الجنائية الجديدة ، يمكن بلورته فى العناصر الآتيـة :

١ — **ادخال الجانح وجريمته فى الدعوى الجنائية :** أى أن تتكامل الدعوى الجنائية بادخال شخصية الجانى فيها بعد أن كانت من قبل مقصورة على الحكم فى الجريمة ، بذلك يعتبر مرفوضاً الفكر الوضعى الذى ينادى بالاقتصار فى الدعوى على الجانح دون جريمته ، بدعوى أن الجريمة ليست الا علامة على خطورة الجانح •

ومقتضى ذلك أن يستمر القاضى فى الحكم فى الجريمة ، ولكن لا يحكم فيها بمعيار موضوعى ، وانما بمعيار شخصى ، أى بناء على عناصر شخصية مرتكبها •

٢ — **فحص الجانح علميا :** اذا كان لابد للقاضى أن يعرف الجانح ، فان هـذه المعرفة تختلف عن تلك التى استلزمتها الحركة الأولى لتفريد العقوبة ، وهى الحركة التى كانت تعتمد على الظروف الخارجية للفعل ، والسوابق القضائية للمتهم ، ان المعرفة الجـديدة تستهدف التكوين البيولوجى للجانح وردود أفعاله النفسية ، ومركزه الاجتماعى ، وهـذا ما يقصد به الفحص العلمى للجانح •

وقد لوحظ أن هـذا الموضوع أصبح موضع اهتمام الباحثين فى المؤتمرات الدولية ، وقد اقتبست منه تشريعات دول كثيرة خـلال الثلاثينات •

بل ان البحث الاجتماعى الذى لم يعد يجادل فى فائدته أحد بالنسبة للأحداث أصبح يؤخذ به شيئاً فشيئاً ، ولا سيما فى الفقه القضائى ،

بالنسبة للبالغين ، حتى أن بلجيكا تأخذ الآن بفكرة دوسيه الشخصية (dossier de personnalité) .

وقد ازداد الاهتمام بمثل هـذا الاجراء بازدياد الأخـذ بنظام التدابير الاحترازية ، ولا سيما اذا كان يراد بها مواجهة حالة العود ، اذ لا يمكن تفريد هـذه التدابير الا بناء على فحص علمى للجانح يبين حالة ودرجة خطورته .

وهكذا أصبح التجاء القاضى اختياريا الى الخبرة بشأن شخصية المتهمين فى القانون التقليدى ، واجباً مفروضاً فى كثير من الحالات فى التشريعات الحديثة .

٣ — ادخال فحص الشخصية فى الدعوى : لا شك أن مثل هـذا الفحص لن يتناول كل من يرتكب جريمة ، حتى ولو كانت مخالفة ، ومن المتصور أنه لا يطبق — ولو فى المرحلة الحالية — الا على المحجوزين أو المحبوسين احتياطياً ، والقانون هو الذى ينص على السلطة التى لها حق طلب الفحص ، سواء أكانت هى سلطة التحقيق ، أو المحكمة ، فقانون الاجراءات الجنائية الفيدرالى الصادر فى سويسرا سـنة ١٩٣٩ يجعل سلطة التحقق فى الأمور الخاصة بالمتهم للقاضى ، وجعل قانون الاجراءات الجنائية الصادر فى فرنسا سـنة ١٩٥٨ لقاضى التحقيق « بحث شخصية المتهمين وموقفهم المـالى والأسرى والاجتماعى » .

٤ — ضرورة تغيير الاجراءات الجنائية : ان ادخال الفحص العلمى لشخصية المتهم فى الدعوى يحتاج الى تغيير اجراءات الدعوى بصورتها الحالية ، ولذلك يقترح البعض جعل الدعوى الجنائية على مرحلتين[١٠] كالنظام الانجليزى حيث تقسم الدعوى الى مرحلة الادانة Conviction ثم مرحـلة الحكم بالعقوبة Sentence ففى المرحـلة الأولى تفحص ماديات الجريمة وأوصافها القانونية ، واسنادها لمرتكبها ، فاذا ما ثبتت

---

(١٠) انظر فى مثل ذلك الراى :

Revue de droit pénal et de Criminologie, 1948, p. 687; Ibid, 1951, p. 2 - 6.

ادانة المتهم طبقت عليـــه المحكمة فى المرحلة الثانية العقوبة الملائمة لحالته وظروفه الشخصية ، وقد كانت المحاكمة على مرحلتين معروفة فى دول أوروبا ولم تلغ الا فى القرن التاســع عشر ، ولا ضرر من عودة هــذا النظام •

ويرى مارك أنسيل أنه لا مبرر للاحتفاظ بقاعدة أن من قام بدور سابق فى التحقيق لا يجوز له الحكم على المتهم فيه ، وقال ان هــذه القاعدة قد ألغى العمل بها فى قضاء الأحداث ، اذ يقوم قاضى محكمة الأحداث بدور قاضى التحقيق أيضا ، وأضاف أن هــذا النظام يمكن المحكمة من التعرف على شخصية الجانح • واذا كانت هنالك فائدة يمكن أن تتحقق من التمسك بالقاعدة بالنســبة للبالغين فان متطلبات الدفاع الاجتماعى تحقق أيضا مصلحة أكبر •

واعترض مارك أنسيل على قاعدة ضرورة مواجهة المتهم بكل ما يقدم ضده من تقارير وشــهادات ، كحق من حقوق الدفاع ، اذ أن هــذه القاعدة قد ألغيت بالنسبة للأحداث حماية لهم من الآثار النفسية السيئة التى قد تضر بهم اذا ما علموا بما يشينهم أو يمس اعتبارهم أو يفقدهم الثقة فى أنفســهم أو ذويهم ••• الخ ، وطالب مارك أنسيل بمعاملة البالغين نفس المعاملة • وتحقيقا لذات الغرض ، كما فعل قانون الاجراءات الجنائية الصادر فى نيو شائل ســنة ١٩٤٥ ، ولا خوف على حقوق الدفاع ، طالمــا أن المدافع عن الجانح ســيطلع على تلك التقــارير والشــهادات •

ويصف مارك أنسيل ، أن ما يتبع الآن بالنسبة للأحداث لا نقصد به حماية المتهم ضد الاتهام ، ولكن يقصد به أن تتعاون كل أطراف المحكمة ، بما فى ذلك الاخصائيون والخبراء فى البحث عن أنجع الوسائل المؤدية الى اصلاح الحدث واعادة تنشئته ، ومن أجل هــذا يقول جان جرافن : لابد من منع التصارع القضائى •

٥ ــ وحدة الدعوى الجنائية : اذا كانت شخصية الجانح لا تتجزأ ، وأن علاجه أو تنشئته اجتماعيا هو عمل متصل منذ أن تتناوله يد المحقق

قبل المحاكمة ، ثم أثناء المحاكمة ، ثم عند التنفيذ ، فان ملاحظة الجانح ينبغى أن تتوافر فى كل مراحل الدعوى الجنائية ، وقد أكد تطور فكرة علاج الجانح ضرورة الاهتمام بها فى خلال المراحل الثلاث للتحقيق والحكم والتنفيذ ، ويشهد على صحة ذلك النظام المتطور فى بعض الدول للاشراف القضائى على التنفيذ ، ففى الولايات المتحدة قام نوع من القضاء ينظر فى انتهاء أو امتداد مدة التدبير المحكوم به أثناء التنفيذ ، وظهر فى فنلندا[١١] تشكيل قضائى كمحكمة السجن ، ويتزايد الآن بشكل ملحوظ نظام قاضى التنفيذ الذى يشرف على تنفيذ العقوبة أو التدبير .

* * *

● اعادة النظر فى الجزاءات الجنائية :

١٤٩ — يستلزم الاتجاه الجديد فى اعادة تنشئة الجانح اعادة النظر فى الجزاءات الموجودة سواء تعلق ذلك بتدابير أو عقوبات ، وقد ثار الخلاف طويلا فيما اذا كان يمكن الجمع بين العقوبة والتدبير فى وقت واحد أم أن الأمر يستلزم الاقتصار على أحدهما ، وفى هـذه الحالة أيهما يسبق الآخر فى التطبيق ، ويرى مارك أنسيل أن الأمر لا يحتاج لهذه الصعوبة وأنه يمكن ببساطة تكامل التدابير والعقوبات فى اطار نظام موحد للدفاع الاجتماعى .

ففى ظل الفكر التقليدى لم يكن هنالك الا عقوبات ، أى جزاءات على ضرر تحقق من الجريمة يستهدف الردع الخاص والردع العـام ، وفى ظل الفكر الوضعى لم يكن هنالك الا تدابير احترازية « Mesures de Sûreté » يراد بها حماية المجتمع ضد الخطورة الاجرامية ، وفى النصف الأول من القرن العشرين ، وما بين الحربين العالميتين الأولى والثانية ، ظهر فى الفكر الوضعى اتجاه توفيقى ظهرت آثاره فى تشريعات ذلك

---

(١١) ففى فنلندا يجيز القانون الصادر سنة ١٩٣٢ للقاضى الجنائى ايداع بعض فئات الجانحين فى مؤسسة للمجرمين المعتادين ، أما مدة التدبير وكيفيته فتحددها هيئة ادارية ينظمها القانون ويصبغ عليها الصبغة القضائية بحيث تضمن حريات المحكوم عليـــه .

الوقت ، وبمقتضاه تكون العقوبة على من تثبت مسئوليته الأدبية عن فعله ، والتدبير الاحترازى على من لم تثبت مسئوليته ، غير أن الأمر قد يكون سهلا اذا اقتصر حال الناس على أن بعضهم مسئول جنائيا عن فعله ولا تتمثل فيه أية خطورة ، وأن بعضهم الآخر تتمثل فيه الخطورة ولكن لا يسـئل عن فعله ، وانما الذى يحدث أن هنالك حالات كثيرة يجتمع فى الشخص الواحد فيها كل من المسئولية والخطورة ، كليهما معا ، ثم هنالك هؤلاء الذين يظلون بغير تحديد على الخط الفاصل بين المسئولية وعدم المسئولية ، ولذلك اتجه بعض المشرعين الجنائيين الى جواز تطبيق كل من العقوبة والتدبير على الجانح الواحد ، الأولى كجزاء والثانى كتدبير لدرء الخطورة ، ولقد لقى هـذا الاتجاه رواجا فى أول القرن العشرين وظهرت كثير من التشريعات محملة به ، حتى بدأ اتجاه مضاد لمثل هـذا النظـام فى السنوات الأخيرة ، وذلك بسبب التطبيق العملى للعقوبة والتدابير ، اذ أصبح من الصعب عند النطق بالحكم أو عند التنفيذ تفضيل أسبقية كل منهما على الآخر ، وهكذا بدأ العدول عن نظـام ازدواج العقـوبة والتدبير Système cumulatif والأخذ بنظام التخيير بينهما Système alternatif أى يكون للقاضى اختيار أحدهما فقط[١٢] .

. والواقع أن الصعوبة فى التمييز بين العقوبة والتدبير انما ترجع الى أسلوب التفكير القانونى لدى رجال القانون ، فهم يعرفون العقوبة بأنها الجزاء الضرورى على مخالفة القانون ، وأن قانون العقوبات يحمى النظام القانونى ، بينما التدبير هو اجراء يراد به مواجهة الخطورة الماثلة فى

---

(١٢) فقد كان القانون الصادر فى انجلترا عام ١٩٠٨ (The Prevention of Crime Act) يتبنى نظـام الازدواج ، وكانت العقوبة تنفذ قبـل التدبير وعندما صدر قانون سنة ١٩٤٨ (The Criminal Justice Act) أخـذ بفكرة النظـام التخييرى ، وقد مرت السـويد بنفس التطـور من سـنة ١٩٢٧ — ١٩٣٧ .

راجع فى ذلك :

Revue de Science Crim. et droit pénal Comparé 1946 p. 693 et suiv.

الجانح بقصد حماية المجتمع منها ، وهكذا يعطون لكل من التدبير والعقوبة مفهوما مجردا من الناحية القانونية المحضة ، ولذلك يصعب التلاقى بينهما .

١٥٠ — وبجانب هـذا التفكير القانونى ، نجد تفكيرا آخر يقوم على أساس عقابى لكل من العقوبة والتدبير ، ويأخذ بهذا الفكر علماء علم العقاب ، اذ يرون أنه فى الواقع لا محل للتفرقة بين العقوبة والتدبير السالب للحرية فى التنفيذ ، وبالتالى فالتفرقة فى التعريف القانونى لكل منهما لا جدوى عملية منها ، وأن الأمر ينبغى أن يقتصر — فى كل حالة على حدة — على تقدير أى الاجراءين أصلح للتنفيذ بالنسبة للشخص الماثل فى المحاكمة ، أهو التدبير أم العقوبة[١٣] ؟ .

ويذهب مارك أنسـيل الى القول ، بأن رجال القانون ينتصرون لمذهبهم ، ورجال علم العقاب ينتصرون لمذهبهم ، وليس هذا شيئاً غريباً ، ولكن هنالك تفكير آخر يمكن الالتجاء اليه لحل هـذا الخلاف ، وهو تفكير يعتمد على الاجابة على السؤال الآتى : ما هو الغرض الواقعى أو الفعلى من العقوبة أو التدبير[١٤] ؟ ان السياسة الجنائية الرشـيدة تجيب على ذلك ، بأن الغرض من كل منهما هو منع الجانح من العود الى الجريمة . ومفهوم هـذه الاجابة أن الغرض هو المكافحة الفعالة للجريمة سواء أكان ذلك فى اطار التشريع أو القضاء أو التنفيذ العقابى ، فالعبرة اذن ليست بالتعاريف القانونية أو بالأوصاف التى تطلق على طبيعـة التنفيذ ، وانما العبرة هى بمعرفة أى الوسائل تؤدى الى حماية المجتمع دون اهدار مصلحة الفرد ، وبمعنى آخر أى الوسائل الجزائية أكثر فعالية بالنسبة للفرد الذى هو محل الجزاء وبالنسبة للمجتمع الذى هو الغرض

---

(١٣) راجع فى ذلك :

Revue de Criminologie et de Police Technique, 1952, p. 313 et suiv .

(١٤) وهـذا الاتجاه موجود فى بعض التشريعات التى تسوى بين العقوبة والتدبير وتجعل للقاضى الخيار المطلق فى اختيار أيهما ، ثم هنالك تشريعات الأحداث التى تجيز للقاضى فى كثير من الأحوال الحـكم بعقوبة دون الحكم بتدبير .

منه ، وبهذا يسقط الخلاف بين العقوبة والتدبير ، ويكون اختيار أيهما مستندا الى تقدير سليم قائم على الاعتبارات البيولوجية والطبية والنفسية والاجتماعية للجانح أى قائم على اعتبارات شخصية الجانح .

هكذا يسقط الصراع بين العقوبة والتدبير ، ولا تكون العبرة بالتعاريف الفقهية أو المقارنات فى التطبيق ، وانما تكون بالمصلحة المبتغاة ، على أساس بحث وتقدير علمى سليم . وهذا هو فى النهاية هدف الدفاع الاجتماعى فى ثوبه الجديد .

ان الدفاع الاجتماعى الجديد ينادى اذن بالتكامل بين العقوبات والتدابير فى نظام موحد للجزاءات الجنائية ، يخضع للسياسة الجنائية التى يلعب القانون الجنائى فيها دورا فنيا فى حماية الحريات .

وهذا ما تتجه اليه تشريعات حالية كثيرة ، وعلى رأسها قانون العقوبات السويسرى الصادر سنة ١٩٣٧ اذ ذكر التدابير الاحترازية والعقوبات معا تحت عنوان « العقوبات والتدابير الاحترازية وتدابير أخرى » .

١٥١ — أما المسألة الأخيرة التى ينبغى التصدى لها ، فهى حالة الخطورة التى قد يكون عليها الشخص قبل ارتكاب الجريمة ، فهل يجوز مواجهة مثل هذه الحالة السابقة على الجريمة Ante delictum بتدابير احترازية ؟

يجيب مارك آنسيل على ذلك بأن الدفاع الاجتماعى الجديد لا يتجه نحو اقامة نظام وقائى تقديرى ، أو نحو منح الدولة حقا غير محدود ، أو يمكن اساءة تقديره ، بالتدخل ضد الجنوح الكامن أو الجنوح المحتمل délinquance potentielle اذ أن هذا الدفاع انما يستند بتشدد الى قاعدة الشرعية التى ترفض تدخل القضاء الا حيث كان النص السابق على الجريمة وعلى العقوبة أو التدبير .

ولكن يلاحظ من جهة أخرى أن كثيرا من التشريعات جرت على فرض تدابير لمواجهة الحالة الخطرة المحتملة ، كالتدابير ضد المجانين ، وضد

المتشردين ، وضد مدمنى المسكرات أو المخدرات ، وضد محترفى البغاء ، بل يجيز التشريع الانجلو سكسونى تدخل القاضى بأن يستلزم من الفرد ضمان حسن السلوك .

وكانت التشريعات القديمة تعالج هـذه الحالات باعتبارها جرائم خاصـة أو جرائم مسماة ، أما الاتجاه الجديد فهى معاملتها باعتبارها « حالات خطـورة » ، ومثل ذلك القانون الصـادر فى ايطـاليا فى سنة ١٩٥٦ ، الذى تضمن ضربا من التدابير الوقائية فى شأن العاطلين والمتشردين والأشخاص الذين يؤدى سلوكهم الى مظنة اقدامهم على الجريمة ، وكذلك القانون الانجليزى الصادر سنة ١٩٥٩ بشأن الصحة العقليـة Mental Health Act اذ يجيز الحجز الاجبارى لبعض فئات الخطرين فى المستشفيات دون أن يرتكبوا أية جريمة ، وأيضا القانون الفرنسى الصادر سنة ١٩٥٣ بشأن مدمنى المخدرات ، والقانون الفرنسى الصادر سنة ١٩٥٤ بشأن السكيرين ، وغيرها من القوانين المشابهة .

ان الدفاع الاجتماعى الجديد يجيز مثل هذا الاتجاه ، أى مواجهة الحالة الخطرة قبل ارتكاب الجريمة ، بشرط أن يعرف القانون تعريفا دقيقا هذه الحالة ، وأن تكون صياغة هذا التعريف بأسلوب قانونى مانع جامع ، وأن ينص على حق الدولة فى التدخل فى اطار هذا التحديد وحده ، وأن يحاط حق الدولة فى تدخلها بسياج من الضمانات التى تحمى الحرية الفردية فى اطار قواعد القانون العام .

* * *

● الاصلاح العقابى :

١٥١ مكرر — عندما تكلم مارك أنسيل عن ضرورة الاصلاح العقابى ، لم يجعل ذلك مرتبطا مباشرة باعادة النظر فى الجزاءات الجنائية ، ولكننا رأينا أن نجعل الحديث فى الاصلاح العقابى لاحقا مباشرة للحديث عن الجزاءات الجنائية للارتباط الذى لا ينفصل بينهما ، ونحن نوجز ما يراه أنسيل فى هـذا الصدد فيما يأتى :

(ا) يرى أنسيل أنه من حق الجانح المحكوم عليه أن يلقى معاملة مؤدية الى اعادة تنشئته الاجتماعية ، ومن ثم أصبح من الضرورى اعادة النظر فى الاصلاح العقابى طبقا لمبادىء الدفاع الاجتماعى الجديد ، واذا كان المجتمع لم يوجد الا بالانسان ومن أجل الانسان ، فقد أصبح واجبا على المجتمع أن ينهض بواجباته ازاء الفرد ، واذا كان العقاب قد كتب على مرتكب الجريمة كجزاء له على فعله ، فلا أقل من أن تستبعد كل العقوبات المهينة أو المشينة أو الماسة بالكرامة ، ومنها العقوبات البدنية ، ولا أقل من استبعاد فكرة عزل الجانح كانسان • دون المساس بكيانه العضوى أو الأدبى ، واتخاذ كل تدبير أو عقوبة كوسيلة لاصلاحه وحمايته ضد الجريمة •

(ب) واعادة تنشئة الجانح تستلزم اعادة النظر فى الجزاءات الجنائية ، وقد تكلمنا عن مشكلة « العقوبة والتدبير » وعن الحل المناسب لها ، أما العقوبة السالبة للحرية فلم تزل تحتاج الى دراسة ، واذا كانت السياسة الجنائية قد نجحت حتى اليـــوم فى توحيد العقوبات السالبة للحرية ، فان الأمر لم يزل يحتاج الى مزيد من البحث لمعرفة أنجح الوسائل لتفادى أخطار ومساوىء هـــذه العقوبات •

(جـ) ان فن الصـــياغة القانونية والفقه القانونى لم يعد يصلح لمواجهة الحقائق الاجتماعية النابعة من واقع الحياة ، فقواعد القانون بشأن المرور لم تستطع حتى الآن حل مشكلاته ولا منع آلاف الحوادث اليومية ، وبهذا أصبح لابد من اعادة النظر فى الاتجاه العقابى ازاء مشكلة المرور والمشكلات المماثلة •

(د) لوحظ أخيرا افراط التشريع فى اصدار القواعد القانونية المجرمة لعديد من الأفعال التى لم تكن مجرمة من قبل ، وذلك بدعوى المحافظة على المصالح الاجتماعية المتعددة ، وكأن القانون هو وحده الذى يحمى كل المصالح ، ان الدفاع الاجتماعى يعارض هـــذا الاتجاه ،

ويرفض أن تتحقق كل مصلحة على حساب الفرد ، والا فان طغيان الدولة وتسلطها على الأفراد سيزدادان ضراوة وشراسة[١٥] .

ان حماية المصالح تستلزم بذل جهود خارج نطاق قانون العقوبات ، ويتحقق ذلك بتنظيم المجتمع واقامته على نسق اجتماعى صحيح ، يضمن القضاء على العوامل أو الظروف التى تقبع وراء الجريمة ، ولا يتم ذلك الا بالاعتماد على علوم الاجتماع وعلم الاجرام ، ويمكن أن يوضع نظام اجتماعى وقائى يستهدف خارج قانون العقوبات مكافحة الميول الخطرة لبعض فئات الجانحين أو المعرضين للجناح ، وأن تستقل بهـذا العمل أجهزة الخدمة الاجتماعية والمؤسسات الطبية وهيئات الشرطة .

(هـ) ان الدفاع الاجتماعى يهـدف الى تأكيد وضـمان حقوق الانسـان ، بل ان الدفاع الاجتماعى ذاته ليس الا تأكيـدا لحقوق الانسـان قبل المجتمع ، فهو الخلية الوحيدة لهذا المجتمع ، واهداره هو اهدار له ، ويؤدى ذلك الى ضرورة التمسك بالقـانون ، فهو الذى يحمى المجتمع والفرد معا ، ويجب أن يسقط القول بالاختيار بين قانون العقوبات وبين الدفاع الاجتماعى ، وأن يكون التمسك هو بادماج الدفاع الاجتماعى فى قانون العقوبات .

(و) ان سياسة الدفاع الاجتماعى تهدف الى حماية القيم الأدبية والاجتماعية الأساسية للحضـارة المعاصرة ، فهو ليس حركة اقليمية أو محلية ولكنه حركة عالمية بطبيعتها ، تستهدف الانسان كانسان فى كل زمان ومكان ، وتتجاوز الفوارق المصطنعة التى أوجدتها الحدود الاقليمية أو الأنظمة الاقتصادية أو الاجتماعية المختلفة ، فالدفاع الاجتماعى ظاهرة انسانية تبحثها العلوم الانسانية غير المحدودة ، ويجد حياته فى التعاون

---

(١٥) وقـد أوصى المؤتمر الدولى السـادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد فى كاراكاس سـنة ١٩٨٠ بضرورة اعادة النظـر فى التشريعات القائمة لاستبعاد النصوص التى تعاقب على جرائم تافهة والا يلجأ المشرعون الى التجريم الا بعد تأن وتبصر ودراسة ، وذلك حتى لا يزداد فى المجتمع الموصوفون بأنهم مجرمون .

الدولى المخلص . ويرتبط الاتجاه الانسانى أو النزعة الانسانية السابق الاشارة اليها بحماية القيم الانسانية للحضارة الحديثة .

ان الدفاع الاجتماعى يعتمد — كما يقول أنسيل — على دعامتين ، أولاهما : حقوق الانسان كما أفصحت عنها الثورة الفرنسية وكما نادت بها المواثيق والاعلانات الدولية ، وثانيتهما : التقاليد المسيحية ، ولا سيما ما يتصل بفكرة الخير(١٦) .

* * *

● رابعا — الدفاع الاجتماعى وقانون العقوبات :

١٥٢ — يؤكد مارك أنسيل أن الدفاع الاجتماعى هو مفهوم شامل يتجاوز المدرسة التقليدية والمدرسة الوضعية ، فهو يتجاوز المدرسة التقليدية لأنه يعترف بحقيقة الانسان ، وهو يتجاوز المدرسة الوضعية لأنه يعترف للانسان بالقيم الروحية والأخلاقية ولا يعفيه من مسئوليته عن جريمته ، ولذلك فالدفاع الاجتماعى ، هو صياغة حديثة مبنية على العلم والمنطق ، لنظرية اجتماعية ، ويهدف الى اعادة النظر فى الأوضاع الأساسية للعلم الجنائى ، ثم يؤكد مارك أنسيل أنه لا يهدف الى اقامة ما يسمى « بقانون العقوبات للدفاع الاجتماعى » ، وانما يريد فقط أن يؤثر فى قانون العقوبات بحيث يستوعب الدفاع الاجتماعى(١٧) .

* * *

---

(١٦) عندما أعد مشروع برنامج الحد الأدنى للدفاع الاجتماعى للجمعية الدولية للدفاع الاجتماعى — وهو ما سنشير اليه فيما بعد — كان يشير الى ان المسيحية مصدر من المصادر الرئيسية للدفاع الاجتماعى ، غير ان الجمعية لم توافق على هذه الاشارة خوفا من أن يصطبغ الدفاع الاجتماعى بالصبغة الدينية .

(١٧) راجع فى نظرية مارك انسيل — كتابه عن الدفاع الاجتماعى الجديد . طبعة ١٩٥٤ ، ١٩٦٦ .

● **نقد نظرية مارك أنسيل :**

١٥٣ — لا تسلم نظرية مارك أنسيل من عيوب على الرغم مما فيها من المزايا الكثيرة ، ومن أهم مزاياها أنها وسط بين المدرسة التقليدية والوضعية وأنها متحررة من الطغيان القانونى المجرد ، وأنها تعترف بقانون العقوبات ولا تسعى الا لتطويره ، وأنها تبقى على العقوبات ولا تستهدف الا تطويرها للغرض الاصلاحى ، وأنها تسلم بمبدأ المسئولية الشخصية ، وأنها تضمن حقوق الانسان •

ويعيب هذه النظرية أنها لم تضع حلولا لما تسميه « الطغيان القانونى » ، وعرفت المسئولية تعريفاً غامضا بمقولة انها مرادفة للشخصية فخلطت بين المسئولية بمعناها الدقيق وبين الخطورة ، واقتصرت على تأكيد الدور الاجتماعى لرد الفعل ضد الجريمة دون الاعتراف بالأثر الرادع للعقوبة سواء أكان ردعا خاصا أو عاما وخصوصا أنها تعترف بقانون العقوبات وهو قانون جزائى •

وأضاف البعض الى هذه العيوب انتقادات أخرى ، هى أن مارك أنسيل قد تأثر بعلم الاجرام تأثرا لا يقل أهمية عن أصحاب المدرسة الوضعية ، على الرغم من عدم اليقين فى نتائجه ، وأنه قد خرج على العلم القانونى خروجا قد يفقد قانون العقوبات خاصيته القانونية ، وأنه أتاح للقاضى فى اختيار التدابير الملائمة سلطة تقديرية قد تعصف بالحرية الفردية ، وأنه قد جعل الخطورة أساساً للتدبير قدراً ونوعا ، وليست الخطورة فى تقديرها أمرا هينا ، وأنه تأثر بالتفكير البرجوازى الغربى فى ميدان العلوم الاجتماعية المعاصرة ، لأنه يبدأ بالفرد وينتهى به أيضا •

ويرد مارك أنسيل على هذه الاعتراضات أو بعضها بأن الدفاع الاجتماعى الجديد ليس احياء للوضعية بما تقوم عليه من مبدأ « الحتمية » وأن اعتماده على علم الاجرام لا يعنى التطابق بين سياستى الدفاع الاجتماعى والوضعية ، وأن العلم الجنائى لا يجوز أن يظل بعيدا

عن معطيات العلوم الحديثة ، وأن الدفاع الاجتماعى لا يفتح الباب لتعسف القضاة طالما هو ينادى بالشرعية والقيم الانسانية .

وأوضح مارك أنسيل أن الردع العام يمكن أن يتحقق بغير العقوبة ، اذ يكفى مثول الجانح أمام القضاء وخضوعه لأحد التدابير حتى يتحقق الردع العام ، وأنكر فاعلية التهديد المنبثق من العقوبة فى الردع العام ، ثم أشار الى أن الالتجاء الى فحص شخصية المجرم لتفسير سلوكه وتوقف تدابير الدفاع الاجتماعى على نتيجة هـذا الفحص لا يعنى تجريد قانون العقوبات من صفته القانونية ولا من فن العلم القانونى ، ثم أضاف أنه لا يجوز اتهامه « بالفردية » من أجل عنايته بحقوق الانسان ... الخ[١٨] .

* * *

(١٨) راجع فى نقد النظرية والرد عليها : أحمد فتحى سرور ، السياسة الجنائية ص ١٤٦ — ١٥٦ .

المبحث الرابع

برنامج الحد الأدنى للدفاع الاجتماعى

١٥٤ — عندما اختلفت الآراء فى شأن الدفاع الاجتماعى ، ولم تستطع الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعى أن تتفق على رأى موحد فى شأنه ، اهتدت الى صيغة معينة تطلق عليها « برنامج الحد الأدنى للدفاع الاجتماعى » واعتبرت أن هـذا البرنامج يمثل الحد الأدنى من المبادىء المتفق عليـا لتحقيق الدفاع الاجتماعى ، كما اعتبرت كل رأى آخر لأحد أعضائها لا يتفق مع هـذا البرنامج انما يعبر عن رأى صاحبه ولا ينسب الى الجمعية ، وقد نشر هـذا البرنامج فى سـنة ١٩٥٥ عقب مجموعة اجتماعات للجمعية .

١٥٥ — يتضمن البرنامج المبادىء الآتية :

● **أولا — المبادىء الأساسية لحركة الدفاع الاجتماعى :**

١ — يجب الاعتراف بأن مكافحة الاجرام هو واجب أساسى يقع على عاتق المجتمع .

٢ — يجب على المجتمع — فى كفاحه للاجرام — أن يتخذ مختلف الوسائل ، سواء قبل وقوع الجريمة أو بعد وقوعها ، ويعتبر القانون الجنائى احدى الوسائل التى يستخدمها المجتمع فى هذا الكفاح[1] .

---

(١) ومما أوصى به المؤتمر الدولى السادس لهيئة الأمم بشأن مكافحة الجريمة (كراكاس ١٩٨٠) أن استراتيجيات منع الجريمة لا يمكن ان تقتصر على نظام القضاء الجنائى وحده ، اذ أن أكثر الاحداث تأثيرا هو توفير الحلول للمشـاكل الاجتماعية والاقتصـادية والثقافية التى تؤثر فى قطاعات كبيرة من قطاعات السـكان .

واضاف المؤتمر : ان النهج القمعى المحض غالبا ما ينفر الجمهور ويجعل مرتكبى الجرائم لا يستجيبون للاقناع والدعوة الى تغيير أحوالهم ، وينبغى أن تشترك فى المنع جميع قطاعات المجتمع المختلفة التى يتجاوز اختصاصها اختصاص القضاء الجنائى .

٣ — لا يجوز النظر الى هـذه الوسائل باعتبارها تستهدف حماية المجتمع ضد المجرمين فحسب ، ولكن باعتبارها تستهدف حماية أعضائه أيضاً من خطر الوقوع فى الجريمة ، وما الدفاع الاجتماعى الا ما يحققه المجتمع فى سبيل هذين الغرضين ، ولابد أن تهدف حركة الدفاع الاجتماعى — من خلال اهتمامها بتوفير الحماية للمجتمع عن طريق حماية أعضائه — الى احترام الشخصية الانسانية فى كل نواحى التنظيم الاجتماعى .

* * *

● **ثانيا — المبادىء الأساسية للقانون الجنائى :**

١ — يجب التسليم بأن الغرض الحقيقى للقانون الجنائى ليس الا حماية كل من المجتمع وأعضائه ضد الاجرام .

٢ — ينبغى أن تطابق الوسائل المطبقة على الجانحين الحضـارة الحديثة القائمة على التقاليد الانسانية ، فمن غير المعقول أن نطالب الجانحين بسلوك سوى بينما نغفل فى حقهم مثل هذه التقاليد .

٣ — يجب أن يلتزم القانون الجنائى باحترام حقوق الانسـان وذلك بمراعاة كل النصوص المترتبة على الشرعية ومبادىء الحرية .

* * *

● **ثالثا — النظرية العامة للقانون الجنائى :**

١ — طالمـا أن الغرض من القـانون الجنائى هو حماية المجتمع وأعضائه ضد الاجرام فلابد أن يخضع تفسير قواعده للاعتبارات العملية الضرورية لا الفقهية النظرية ، وأن يستند الى الحقائق العلمية ، ويجب أن يعتمد القانون الجنائى سواء فى صياغته أو فى تطبيقه بقدر الامكان على معطيات العلم .

٢ — يجب ألا تقوم نظرية القانون الجنائى على الفقه الميتافيزيقى — أى الغيبى — وبالتالى لا يجوز لها الاعتماد على الآراء ذات الطبيعة الميتافيزيقية ، كالارادة الحرة ، والخطأ والمسئولية ، بشرط عدم التسليم

بالفقه الذى ينكر القيم الأخلاقية ، فالعدالة الجنائية ينبغى أن تظل مسايرة للشـــعور الاجتماعى الذى يعلق اهتماما كبيرا على مسئولية الفرد الأدبيـــة •

٣ ــ ينبغى حسم الخلاف الذى يقوم بشأن التدابير التى تتخذ فى مواجهة الجانح بأسلوب عملى ، بحيث تكون الغاية هى اختيار التدبير المتفق مع هدف القانون الجنائى ، أى المحقق لاصلاح المحكوم عليه ورده الى المجتمع واذا كان لابد من الاحتفاظ باسم العقوبات فى شأن بعض التدابير كالغرامة أو التدابير الماسة بالحرية ، فان ذلك لا يخرجها عن كونها من تدابير الدفاع الاجتماعى •

* * *

● **رابعا ــ منهج تطوير القانون الجنائى :**

١ ــ من المرغوب فيه أن ننسق التدابير المختلفة التى يتخذها القانون الجنائى ، حتى يمكن الوصـــول ــ بقدر المستطاع ــ الى نظام موحد لرد الفعل الاجتماعى فى مواجهة الفعل الاجرامى •

٢ ــ يجب أن يتسع هذا النظام الموحد لمختلف التدابير ، مما يسمح للقاضى باختيار التدبير الملائم لكل حالة على حدة •

٣ ــ يجب أن تتصل الاجراءات القضائية والمعاملة داخل السجون بحيث تشـــكل عملية واحدة تتماسك مراحلها فى اطار مفهوم وروح الدفاع الاجتماعى •

* * *

● **نقد برنامج الحد الأدنى للدفاع الاجتماعى :**

١٥٦ ــ يبدو أن هـــذا البرنامج قد انحاز الى أفكار مارك أنسيل ، فهو يجرد العقوبة من أثرها الرادع ويجعل اجراءات الدعوى واجراءات التنفيذ عملية واحدة ، وقد تجنب البرنامج بعض المشاكل التى يدور حولها الجدل ، غير أنه لا يسلم بالارادة الحرة على الرغم من اعترافه بالعقوبة •

* * *